والنظر في حاله وسد الذرائع مامور بها واما اذا اخبر الحاكم من يحصل له العلم بالقضية فيجعل شاهدين
ممن يعرف طرفي الحكم ويميز بين الظن والشك والاعتقاد فيسمعان من اخبرهما فاذا حصل لهما
العلم ودها للحاكم على القطع وجب العلم بها لان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به وللحاكم الان
لا يباح له الحكم بعلمه بل لو قيل انه ليس فيه خلاف لما بعد ولو كتب ابيح لهم الان الحكم بعلمهم لكان
ذلك هو الاحسن عندي لكن منعهم من الحكم بعلمهم في هذا الوقت هو الحق والصواب قلت وقعت
هذه المسئلة وهو اذا بلغ الشهود حد التواتر عند القاضي فاختار شيخنا ما قلناه من
الحكم بعلمه وكنت اجبته ان هذا شاركه جماعة في العلم فليس هو مما استاثر بعلمه فتشرع هنا
الشهادة وظهورها تقوم مقام شاهدين مع علم القاضي ولا اعذار في ذلك منزلة من تحمل الشهادة
بحضرة مجلس القاضي او بعثهم لشهادة لكن وقع الحادث في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير من حد
احزم وهو انه شاع وذاع ان القبيلة او الجماعة الكثيرة يشهدون بالمناشر او باخبار الثقة
اباهم فيشهدون على شهادتهم اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا والتواتر الذي يفيد العلم انما
هو باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستندا لغيره فلذلك طلب فيها التزكية والاعذار
فيمن زكى او زكي ومسئلة الخبر الزنديق تشهيرا الى الخلاف في هذا المعنى هل هو من باب الخبر
او الشهادة لاختلافهم الواقع في الاعذار لهم مع كثرة من يشهد عليه ثم يجد عليه انهم احضروا واستعد
حتى ادبا الشهادة من عليهما وبالله التوفيق وسئل ايضا عن التماس هلال رمضان يوم
سحاب فلم يره الا اخرون وزعم اثنان انهما راياه وكذا اخران في جهة اخرى واخر في جهة واخر في
جهة فهل تلفق هذه الاخبار حتى يحصل العلم بذلك ويحصل الصوم او يختلف ذلك باختلاف
البقاع والاماكن لحديث لكل قوم رؤيتهم وهل يجب العمل به او الحكم واحد في ساير الاقطار
كغروب الشمس بالنسبة الى الصلاة وكيف ان افطر لعذر في بلد فكان ثلاثين ثم ثبت في بلد
اخر انه تسعة وعشرون هل يجب صوم الاول او الثاني فاجاب اختلف المتقدمون
هل وجوب صوم رمضان بالرؤية من باب الشهادة او الخبر والثاني كان يذهب من شاهدنا
وهو الظاهر فينظر حينئذ الى من يميز بين العلم وغلبة الظن فيسمع من المخبرين لشرط ان يكون
اكثر من اربعة فان حصل لهم العلم بالسمع ومعهم عدول وجب الصوم وتفاوت من وصفته في المواضع
ملغى وحكمهم كالبلد الواحد تسعة وعشرين يوما واجاب غيره بانه لا بد من ذكر ما يحصل
العلم وبضبطه وذلك ان الله تعالى اجرى العادة في الاعداد التي يقوم بها الشهادة انها لا تفيد العلم
كالاربعة فاقل عدد ولا كانوا او مجرحين واما الخامس الناقل عن واحد فانه لا يحصل العلم لان خبر
التواتر ما حصل العلم اضطرارا وهذا ليس يحصل فلم يبق الا الشهادة الاربعة ومعي لا يحصل العلم
واما اذا اخبر عن رؤيته عن نفسه ببلد اخر فيه ان اي الاربعة ايضا وهو لا يحصل العلم
واختلاف البقاع واتفاقها طردي ليس مؤثر في الخبر شيئا لانه ان اثر فاما ان يكون علة في الحكم او شرطا او
دليلا وكل ذلك باطل اما الاول فلانه من شرط العلة العقلية ان توجد بالذات المحصلة للاحكام
وليست البقاع علة موجودة بصفات المخبرين ولا باداء الدراهم فبطل كونها علة وليست بعلل

شرعية

شرعية لعدم النص في الكتاب والسنة والاجماع واما ثانيا فلان البقاع لا تجري في اجماع المخبرين
جريان الشمس وطلا عقلا ولا سمعا فلا دليل عليه منهما واما الثالث فليست البقاع بادلة على تحصيل
العلم الا نادرا نسمع الاخبار من الجهات الست فيكون العلم عنه وايضا فان اجتماعهم في كونه واحد
محال اذ يستحيل ان يكون خبر الانسان لغيره غيره في الوقت الذي هو فيه فتبين انه ليس هو من معنى
الحديث المذكور والله اعلم ان قوما اذا راوه وجب عليهم الصوم والافطار حكما شرعيا من غير نظر
الى حكم غيرهم فاذا بلغ المخبرون الى عدد جاز وانصاب الشهادة فان ركنت انفسنا الى اخبارهم وكون
العلم وجب علينا العمل بذلك لعلمنا ان ذلك اليوم من رمضان فهذا الخبر وانما يبقى النظر اذا حصل ذلك
القضاة خاصة هل يحكم به الحاكم او لا على الخلاف في حكمه بعلمه ولو بقيت النفس مترددة في اخبار من
اخبرها لوجب النظر في اخبار من اخبرها على حسب ما نظهر وسئل اللخمي عن معنى شهادة الاستفاضة
فاجاب لا يراعى فيها العدول ولا في الناقلين ولا في المنقول عنهم فاذا كثر الخبر وانتشر حتى يحصل
العلم وارتفع الشك صار ذلك لمن حصل له هذا كمن شاهد القضية ومعنى الشهادة بذلك الا انه
ليس لا انه من يحكم ذلك وكثيرا ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر واصله كذب قلت تقدم نحو
ذلك وما يحصل منه العلم يشهد به من علم ولا يخبر عن غيره ونص على ذلك الباجي وغيره عن بعض
البغداديين وغيرهم وسئل ايضا عن ركب مركبا في البحر ثم لم يوجد له خبر ولم تقم بينة
عند لا انه راوه حتى ركب وانما شهد اربعة او اقل ليسوا بعدول ولم يبلغوا خمسة فاكثر
حتى يحصل العلم انهم كانوا في المركب هل يحكم بموته مع جميع من ركب في هذا المركب فيورث ماله
او حكمه حكم المفقود وكيف ان مات احد ممن يرثه هل يوقف نصيبه ويقسم بقية التركة او توقف
التركة اجمع او يورث نصيبه منها ويسقط ميراثه وهل شاهدا شهد في فلان عند جرح
في سطره انه زاد ملكه لابنه عن نصف الساقية واوصى لها بشيا منها خمسة عشر دينارا
من غاصل غلة الساقية هل يحلف مع الشاهد ويستحق ويكل على النظر في امره رجلا لان هذا المغير
به ركب في هذا المركب ام لا وهل يحكم بموته او فقده فاجاب بانه قد قدم ما نعلم بعد
كونه عدول ولا عدلان في المركب المعروف بالبوني وانهم اربعة غير عدول احدهم عبد ومنهم
المضطر لعدالة واشتهار الخبر بقصة كان من هذا العبد لانه او دوا ... ثم سابع فان
شهد احد بالاستفاضة بعد العدول فانما مستنده ما قدمناه وفي شك هذا افاد الشيخ ابو عمران
موسى بن عيسى بن ابي حاج الفاسي يخطيء فيما اجابني فيه بالاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها الا الحكم بها
في تصحيح موت ولا تقسيم بها مال وسئل السيوري عن الاول عن عدد في الجبل مع اصحابه فشهد
جماعة غير عدول انهم دفنوه واتوا ببعض متاعه واشتهر هذا الخبر في بلدان جماعة فافتى بعضهم
بانه كالمفقود ولم يلتفت الى ان ابتدا اشتهاره عن غير عدول وانما سولت لهذا انفسهم ممن لا يعرف العلم
ولا سبيل اهله فلم يسلم في دينه وتجاسر على عطب نفسه وهلك في دنياه واخراه وترك كثيرا من هذا بينة
السوال ففيه زيادة ونقص وقلة تخصيص فاجاب السيوري المذكور بانه ليس في هذا ما يستقل
ولا يحكم فيها بموت وبين السفيه والسفيه من نزع اليوم لعدم الصوم واما الاختلاف في النكول وما ذكره

Copyright © King Saud University